مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٧٠ Convention 70

اتفاقية بشأن الضمان الاجتماعي للبحارة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في سياتل ، حيث عقد دورته الثامنة والعشرين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالضمان الاجتماعي للبحارة ، وهي موضوع البند الثاني في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثامن والعشرين من حزيران/يونيه عام ست وأربعين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الضمان الاجتماعي (البحارة) ، ١٩٤٦ :

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية :

(أ) يشمل تعبير "البحارة" كل شخص مستخدم على ظهر أى سفينة بحرية أو يعمل في خدمتها وتكون مسجلة في اقليم تسرى فيه هذه الاتفاقية ، وتستثنى من ذلك السفن الحربية ،

(ب) يكون لتعبير "المعول" المعنى الذى تسنده اليه القوانين أو اللوائح الوطنية ،

(ج) تعني عبارة "الاعادة الى الوطن" نقل البحار الى ميناء تحق له اعادته اليه بموجب القوانين أو اللوائح الوطنية.

٢ - يجوز لأى دولة عضو أن تسمح في قوانينها أو لوائحها الوطنية بالاستثناءات التي تراها ضرورية فيما يتعلق بما يلي :

(أ) الأشخاص المستخدمين على الأنواع التالية من السفن أو العاملين في خدمتها :

"١" السفن التي تملكها جهة عامة اذا كانت غير مخصصة للتجارة ،

"٢" الزوارق المخصصة للصيد الساحلي ،

"٣" السفن التي تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن خمسة وعشرين طنا ،

"٤" السفن الخشبية بدائية الصنع كمراكب الدهو واليتك ،

"٥" في حالة السفن المسجلة في الهند ولفترة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل تصديق الهند على هذه الاتفاقية ، سفن التجارة الداخلية التي لا تتجاوز حمولتها الاجمالية المسجلة ٣٠٠ طن ،

(ب) أفراد أسرة مالك السفينة ،

(ج) المرشدون من غير أفراد الطاقم ،

(د) الأشخاص المستخدمين على ظهر سفينة أو العاملين في خدمتها لحساب صاحب عمل آخر غير مالك السفينة ، باستثناء ضباط أو مشغلي اللاسلكي والعاملين في تقديم الوجبات ،

(هـ) الأشخاص المستخدمين في الموانئ ممن لا يستخدمون عادة للعمل في البحر ،

(و) العاملون بأجر لدى سلطة عامة وطنية ممن تحق لهم اعانات تكافئ على الأقل ، في مجملها ، تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية ،

(ز) الأشخاص الذين لا يتقاضون أجرا عن خدماتهم أو لا يتقاضون الا راتبا أو أجرا اسميا ،

(ح) الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وحده.

٣ ـ عندما تقدم أى من الاعانات التي تنص عليها هذه الاتفاقية بطريقة أخرى ، وليس بمقتضى القوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بالتزامات مالك السفينة في حالة مرض أو اصابة أو وفاة البحارة ، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية أن تنص على الاستثناءات التي تعتبر ضرورية فيما يتعلق بحق الأشخاص المبينين فيما يلي في هذه الاعانة وبأى التزام بدفع الاشتراكات بالنسبة :

(أ) للأشخاص الذين تقتصر أجورهم على نسبة من الأرباح ،

(ب) للأشخاص المستخدمين على ظهر سفن الصيد أو العاملين في خدمتها ، ممن لم يسمح من قبل باستثنائهم عملا بالفقرة ٢ (أ) "٢" من هذه المادة ، أو الأشخاص المستخدمين على السفن المخصصة لصيد الفقمة أو العاملين في خدمتها ،

(ج) للأشخاص المستخدمين على ظهر سفن صيد الحيتان أو المصانع العائمة أو سفن النقل أو غيرها من السفن التي تستخدم في عمليات صيد الحيتان أو العمليات المشابهة ، أو العاملين في خدمة هذه السفن ، وذلك بشروط تنظمها أحكام اتفاق جماعي خاص يتعلق بصائدي الحيتان أو اتفاق مماثل تعقده منظمات للبحارة المعنيين ويحدد معدلات الأجور وساعات العمل وغيرهامن شروط الخدمة ،

(د) للأشخاص المستخدمين على سفن غير مخصصة لنقل البضائع أو الركاب بغرض التجارة ، أو العاملين في خدمتها ،

(هـ) للأشخاص المستخدمين على سفن تقل حمولتها الاجمالية المسجلة عن ٢٠٠ طن أو العاملين في خدمتها.

المادة ٢

١ ـ تحق الاعانات التالية للبحارة ومعولييهم المقيمين والموجودين فعلا على أراضي دولة عضو ، بحكم استخدام هؤلاء البحارة أو عملهم في خدمة سفن مسجلة في أراضي هذه الدولة العضو :

(أ) تحق للبحارة اعانات طبية لا تقل مواتاة ، فيما يتعلق بشروط منحها ونطاقها ومدتها ، عن الاعانة التي تحق لعمال الصناعة ، وعندما لا تحق لهؤلاء اعانة طبية توفر للبحارة رعاية طبية مناسبة وكافية ،

(ب) تحق للبحارة في حالة العجز عن العمل (سواء كان ناجما عن اصابة عمل أو غير ذلك) وفي حالتي البطالة والشيخوخة اعانات نقدية لا تقل مواتاة ، فيما يتعلق بشروط منحها ومقدارها ومدتها ، عن تلك التي تحق لعمال الصناعة ، وعندما لا تحق لهؤلاء اعانات نقدية في حالة العجز عن العمل (سواء كان ناجما عن اصابة عمل أو غير ذلك) تحق للبحارة مثل هذه الاعانات وفق معدلات تتناسب مع احتياجاتهم واحتياجات معولييهم ، مع مراعاة مستوى المعيشة في البلد ،

(ج) تحق لمعولي البحارة اعانات طبية لا تقل مواتاة ، فيما يتعلق بشروط منحها ونطاقها ومدتها ، عن تلك التي تحق لمعولي عمال الصناعة ،

(د) تحق لمعولي البحار ، في حالة وفاته ، اعانات نقدية لا تقل مواتاة ، فيما يتعلق بشروط منحها ومقدارها ومدتها ، عن تلك التي تحق لمعولي عمال الصناعة ؛ وعندما لا تحق لمعولي عمال الصناعة اعانات نقدية في حالة وفاة العامل تحق لمعولي البحارة مثل هذه الاعانات وفقا معدلات تتناسب مع احتياجاتهم ، مع مراعاة مستوى المعيشة في البلد.

٢ ـ عندما تمنح الاعانات الطبية أو النقدية للبحارة ومعولييهم بموجب نظام خاص ، فان هذه الترتيبات الخاصة (بخلاف تلك الناجمة عن التزامات مالك السفينة) يجب أن تنسق بطريقة مناسبة أو أن تدمج مع أى نظام ينطبق على عمال الصناعة ومعولييهم وتقدم بموجبه

اعانات مقابلة لا تقل مواتاة عن الاولى فيما يتعلق بشروط منحها ونطاقها أو مقدارها ومدتها.

المادة ٣

١ - يستحق أي بحار يقيم في البلد الذى سجلت فيه السفينة وترك في بلد آخر بسبب اصابة لحقت به أثناء عمله في خدمة السفينة أو بسبب مرض أصابه ولا يعود لفعل متعمد قام به ، ما يلي :

(أ) رعاية طبية مناسبة وكافية الى أن يشفى أو يعاد الى وطنه ، أيهما أسبق ،

(ب) الطعام والسكن الى أن يتمكن من الحصول على عمل مناسب أو يعاد الى وطنه ، أيهما أسبق ،

(ج) الاعادة الى الوطن.

٢ - يستحق أيضا هذا البحار تعويضا يساوى ١٠٠ في المائة من أجره (بدون العلاوات) الى أن يتمكن من الحصول على عمل مناسب ، أو يعاد الى وطنه ، أو تنقضي مدة تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية طولها على ألا تقل عن اثني عشر أسبوعا ، أيهما أسبق. واذا انقضت المدة المقررة قبل تمكن البحار من الحصول على عمل مناسب أو قبل اعادته الى وطنه تحق له أو لمعوليه أى اعانة كان يمكن أن تدفع لهم بموجب نظام للتأمين الاجتماعي الاجبارى أو نظام لتعويض العمال لو كان البحار موجودا في بلد التسجيل. ويجوز أن تستقطع من التعويض أى اعانة تدفع للبحار أو لمعوليه بموجب نظام من هذا النوع قبل انقضاء المدة المقررة.

المادة ٤

حفاظا على الحقوق الجارى اكتسابها لشخص لم يعد خاضعا لنظام للتأمين الاجتماعي الالزامي المطبق على البحارة ، وأصبح خاضعا لنظام يطبق على العاملين على البر ، أو لم يعد خاضعا للنظام المطبق على

العاملين على البر ، وأصبح خاضعا لنظام يطبق على البحارة ، تتخذ ترتيبات فيما بين النظامين المعنيين.

المادة ٥

تضمن القوانين واللوائح الوطنية الخاصة بالتزامات مالك السفينة فيما يتعلق بمرض أو اصابة أو وفاة البحارة ، وبالتأمين الالزامي ضد اصابات العمل أو تعويض العمال ، والتأمين الالزامي ضد المرض ، والتأمين الصحي الالزامي ، المساواة في المعاملة للبحارة ومعولييهم بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم.

المادة ٦

١ ـ تضمن القوانين واللوائح الوطنية الخاصة بالتزامات مالك السفينة فيما يتعلق بمرض أو اصابة أو وفاة البحارة ، المساواة في المعاملة للبحارة ومعولييهم ، سواء كانوا يقيمون أو لا يقيمون في الأراضي التي سجلت فيها السفينة.

٢ ـ اذا كانت القوانين أو اللوائح الخاصة بمسؤولية مالك السفينة في دولة عضو ما لا تعطي البحارة المقيمين خارج أراضي هذه الدولة الحق في الاعانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ ، تكفل هذه الدولة تقديم هذه الاعانات عن طريق قوانين أو لوائح أخرى.

المادة ٧

١ ـ لا يجوز للقوانين أو اللوائح المتعلقة بالاعانات الطبية والاعانات النقدية في حالة اصابات العمل في دولة عضو أن تفرض على البحارة ومعولييهم المقيمين على أرض دولة عضو أخرى تسرى فيها هذه الاتفاقية أى شروط أو قيود لا تنطبق بالمثل على البحارة ومعولييهم المقيمين على أراضي الدولة العضو الأولى.

٢ ـ على أن هذه الاعانات ، وكذلك الاشتراكات التي ترمي الى تغطية تكاليفها ، لا تكون مستحقة بموجب النظام النافذ على أرض الدولة

العضو الأولى اذا كانت من حق هؤلاء البحارة بموجب أى نظام نافذ على أرض الدولة العضو الثانية.

المادة ٨

يجوز للدول الأعضاء ، تسهيلا لاستمرارية التأمين وتفاديا لازدواجية الاشتراكات والاعانات ، أن تعقد فيما بينها اتفاقات تقضي بأن يكون رعايا دولة عضو ما أو المقيمين على أراضيها ، المستخدمين أو العاملين في خدمة سفينة مسجلة في أراضي دولة عضو أخرى ، خاضعين لنظام التأمين أو التعويض النافذ في الدولة العضو الأولى ، وبالتالي مستبعدين من النظام المقابل النافذ في الدولة العضو الثانية.

المادة ٩

لا يؤثر أي حكم في هذه الاتفاقية على أى قانون أو قرار تحكيم أو عرف أو اتفاق بين ملاك السفن والبحارة ، يكفل للبحارة شروطا أكثر مواتاة عما هو وارد في هذه الاتفاقية.

المادة ١٠

١ ـ يجوز انفاذ أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية عن طريق (أ) القوانين أو اللوائح ، (ب) الاتفاقات الجماعية التي تعقد بين رابطات معترف بها لملاك السفن أو بين ملاك السفن ورابطات معترف بها للبحارة ، وتغطي جميع البحارة الذين تنطبق عليهم الفقرة المذكورة ، (ج) مزيج من القوانين واللوائح والاتفاقات الجماعية التي تعقد بين رابطات معترف بها لملاك السفن أو بين ملاك السفن ورابطات معترف بها للبحارة ، وتغطي جميع البحارة الذين تنطبق عليهم الفقرة المذكورة. وتنطبق أحكام هذه الاتفاقية ، على كل سفينة مسجلة في أراضي الدولة العضو التي صدقت عليها ، وعلى كل شخص يعمل على أى سفينة من هذا النوع ، ما لم يرد هنا نص مخالف.

٢ ـ تقدم كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي معلومات عن التدابير التي تنفذ بها

الاتفاقية ، بما في ذلك تفاصيل أى اتفاق جماعي سار وقت تصديق الدولة العضو للاتفاقية لانفاذ أي من أحكامها.

٣ - تتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بأن تشارك بوفد ثلاثي في أى لجنة تمثيلية للحكومات ومنظمات ملاك السفن والبحارة ، وتضم ممثلين عن اللجنة البحرية المشتركة التابعة لمكتب العمل الدولي بصفة استشارية ، يمكن تشكيلها لبحث تدابير انفاذ الاتفاقية.

٤ - يعرض المدير العام على اللجنة المذكورة موجزا للمعلومات التي تلقاها بمقتضى الفقرة ٢ السابقة.

٥- تبحث اللجنة ما اذا كانت الاتفاقات الجماعية التي أبلغت بها تنفذ أحكام هذه الاتفاقية. وتتعهد كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية بمراعاة أى ملاحظات أو مقترحات تتقدم بها اللجنة بشأن تطبيق الاتفاقية ، كما تتعهد بابلاغ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال الأطراف في أى من الاتفاقات الجماعية المشار اليها في الفقرة ١ أى ملاحظات أو مقترحات تبديها اللجنة المذكورة بشأن درجة تنفيذ الاتفاقات لأحكام الاتفاقية.

المادة ١١

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٢

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها.

٢- وتصبح نافذة بعد انقضاء ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقات سبعة من البلدان التالية : الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين واستراليا وبلجيكا والبرازيل وكندا وشيلي والصين

والدانمرك وفنلندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان والهند وأيرلندا وايطاليا وهولندا والنرويج وبولندا والبرتغال والسويد وتركيا ويوغوسلافيا ، على أن تشمل على الأقل أربعة بلدان لا تقل حمولة الشحن المسجلة في كل منها عن مليون طن. وقد أدرج هذا النص لتسهيل وتشجيع الاسراع بتصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية.

٣- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي ستة أشهر على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١٣

١- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله.

٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٤

١- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والنقوض التي تبلغه أياها الدول الأعضاء في المنظمة.

٢- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، عند اخطارها بتسجيل آخر تصديق لازم لبدء نفاذ الاتفاقية ، الى التاريخ الذى يبدأ فيه نفاذها.

المادة ١٥

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لأحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٦

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ١٧

١ـ اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك ـ

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

٢ـ تظل الاتفاقية الحالية في جميع الأحوال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ١٨

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.